وزارة المالية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجان مشتركة بين وزارة المالية ووزارة السياحة لإجراء حصر ميدانى للمطاعم والمحال التى ينطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية والآثار الصادرة من وزارة السياحة ؛

وبعد التنسيق مع السيد الدكتور وزير السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه نائب وزير المالية للخزانة العامة ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية اللجنة العليا المشتركة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه كل من :

عن مصلحة الضرائب المصرية :

نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

معاون رئيس المصلحة للحصر والإقرارات .

مدير عام الشئون الخاصة بمكتب رئيس المصلحة .

عن وزارة السياحة :

مدير عام الإدارة العامة للرقابة والتفتيش على المحال السياحية .

مدير عام الإدارة العامة لتراخيص المحال السياحية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى اختصاصات اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه الاختصاص الآتى :

"حصر المنشآت التى تمارس النشاط الفندقى وتستقبل النزلاء دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة والآثار " .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١/١٢

وزير المالية

د. محمد معيط